الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامـعـة محمد خيضر – بسكـــــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

Ministère de l'enseignement supérieur et
de la recherche scientifique
Université Mohamed Khider – Biskra
Faculté de droit et des sciences politiques
Laboratoire. l'impact de la jurisprudence
sur la dynamique de la législation

مجلة الاجتهاد القضائي — رقم الإيداع القانوني: 1089 – 2004

الرقم المرجعي: 033 / م إ ق / 2021 — الترقيم الدولي: ISSN 1112 – 8615

مجلـــــة دوليـة مصنفة في صنف "ج"

شهـــــادة نشـــر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشـــريع، بأن الدكتور عماد عجابي، أستاذ محاضر جامعة المسيلة (الجزائر)، قد نشر له (ا) مقال في العدد 25 (جانفي 2021)، تحت عنوان:

"توجهات السياسة الجنائية الحديثة في قانون الأعمال الجزائري (ص ص 579 – 594)"

بسكرة في: 20 جانفي 2021

رئيس التحرير

أ.د عبد الحليم بن مشري

ملاحظة: قدمت هذه الشهادة للمعني (ة) لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

العدد التسلسلي 25

جانفي 2021

مجلة الاجتهاد القضائي

المجلد 13 – عدد خاص

مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق

تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

صنف ج

Class C

رقم الإيداع القانوني: 1089 – 2004

الترقيم الدولي: 8615 – 1112 ISSN

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

مجلة الاجتهاد القضائي

دورية دولية محكمة متخصصة في الحقوق
معتمدة في الصنف (ج) بالقرار الوزاري رقم 1432 المؤرخ في 13 أوت 2019

الرئيس الشرفي للمجلة: أ. د. أحمد بوطرفاية (مدير الجامعة)
مدير النشر (رئيس هيئة التحرير): أ. د. عبد الحليم بن مشري

المحررين المساعدين

أ.د حسينة شرون – جامعة بسكرة (الجزائر)	د. الشديفات شادي عدنان – جامعة الشارقة (الامارات العربية)
د. شوقي يعيش تمام - جامعة بسكرة (الجزائر)	د. علي محمد قاسم الطلّي – جامعة صنعاء (اليمن)
د. ستار الجابري – جامعة بغداد (العراق)	د. يوسف ناصر - الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)
د. رياض دنش – جامعة بسكرة (الجزائر)	د. ياسين صباح رمضان – جامعة زاخو (العراق)
د. سامية بلجراف – جامعة بسكرة (الجزائر)	د. محمد الداه عبد القادر – جامعة نواكشوط (موريتانيا)
د. محمد جغام - جامعة بسكرة (الجزائر)	د. محمد بوكطب – جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)
أ.د فريد علواش – جامعة بسكرة (الجزائر)	د. صادق أحمد هشام – جامعة حلوان (مصر)
د. فاتح خلاف – جامعة جيجل (الجزائر)	د. عبد الصمد عبو – جامعة مكناس (المغرب)
د. منى شوايدية– جامعة قالمة (الجزائر)	د. عماد ملوخية – جامعة الإسكندرية (مصر)
د. عيسى معيزة – جامعة الجلفة (الجزائر)	د. همام القوصي – جامعة حلب (سوريا)
د. وفاء شيعاوي – جامعة الجزائر 01 (الجزائر)	د. مصطفى العربي – جامعة المرقب (ليبيا)
د. سامية العايب - جامعة قالمة (الجزائر)	د. محمد شتية – جامعة الاستقلال (فلسطين)
د. محمد أمين كمال– جامعة تيارت (الجزائر)	د. إكرامي خطاب – جامعة شقراء (السعودية)
د. حنان أوشن – جامعة خنشلة (الجزائر)	د. شوقي نذير – المركز الجامعي تامنغست (الجزائر)
د. لخضر رابحي – جامعة الأغواط (الجزائر)	د. آمنة أمحمدي بوزينة – جامعة الشلف (الجزائر)
د. محمد خليفة – جامعة عنابة (الجزائر)	أ.د. الحاج مبطوش – جامعة تيارت (الجزائر)

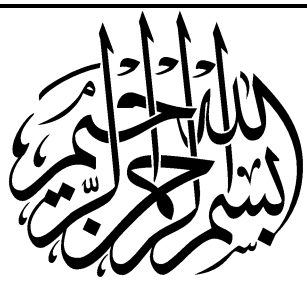

شروط النشر في مجلة الاجتهاد القضائي

1- مجلة الاجتهاد القضائي، دورية دولية علمية محكمة متخصصة في الحقوق تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة، منذ سنة 2004، ذات ترقيم دولي (الترقيم الدولي: 8615 – 1112 ISSN)، معتمدة في الصنف (ج) بالقرار الوزاري رقم 1432 المؤرخ في 13 أوت 2019، تصدر بشكل دوري (سداسي)، مع إمكانية نشر أعداد خاصة.

2 – تنشر المجلة البحوث ذات الصلة بميدان الحقوق، باللغات الثلاث (العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية). المقدمة من باحثين أو أساتذة جامعيين وعاملين في المجال الحقوقي.

3 - يشترط في المقال المرسل للنشر أن لا يكون قد سبق نشره أو تم تقديمه للنشر في جهات أخرى، أو تمت المشاركة به ضمن ملتقى أو أن يكون جزء من كتاب أو رسالة أو أطروحة جامعية.

4 - يشترط أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة، وأن لا يقل عن 12 صفحة، يحسب في ذلك المراجع والهوامش والملاحق إن وجدت.

5 – يشترط إرفاق البحث بملخص لا يتجاوز 150 كلمة باللغة التي كتب بها البحث، وملخص آخر بنفس الحجم بلغة مغايرة (انجليزية أو فرنسية أو عربية).

6 – يكتب تحت عنوان البحث مباشرة: الاسم واللقب والدرجة العلمية والجهة التي ينتسب إليها الباحث.

7 - تعمل المجلة على مراجعة العمل بإخضاعه للخبرة العلمية المزدوجة، وتعيد ارساله لصاحبه من أجل التصحيح إن وجد، ولا يمكن إدراج أي عمل ضمن أعداد المجلة إلا بعد مراجعته لغويا وإدراج التصحيحات المطلوبة، بعدها تصبح البحوث والمقالات ملكاً للمجلة، ولا يحق للباحث أن يطالب بإعادتها أو إعادة نشرها إلا بعد الموافقة من طرف إدارة المجلة.

8 – يجب أن يراعى في كتابة المقال الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في البحوث الأكاديمية.

9 - نوع وحجم الخط في المتن والهامش وقائمة المصادر والمراجع وفقا للنموذج الموجود على المنصة.

10 – المقالات المنشورة في مجلة الاجتهاد القضائي لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة، وأي إخلال من طرف أحد الباحثين بالأمانة العلمية يخضعه للنصوص القانونية المتعلقة بالسرقة العلمية. والمقال المخالف للشروط أعلاه، لا يخضع للتحكيم والنشر، والمجلة غير ملزمة بتبليغ المرسل في هذه الحالة.

11 - يتم إيداع المقال إلكترونيا على البوابة الجزائرية للمجلات الجزائرية:

www.asjp.cerist.dz

الهيئة العلمية لمجلة الاجتهاد القضائي

الخبراء من الجزائر		
أ.د حسينة شرون – جامعة بسكرة	أ.د فريد علواش – جامعة بسكرة	أ.د عمر فرحاتي - جامعة الوادي
أ.د. عيسى حداد – جامعة عنابة	أ.د عبد الحليم بن مشري – جامعة بسكرة	أ. د أمال يعيش تمام – جامعة بسكرة
أ. د إدريس باخويا – جامعة أدرار	أ. د سليمان حاج عزام– جامعة المسيلة	أ.د رقية عواشرية – جامعة باتنة 01
أ. د. فاروق خلف – جامعة الوادي	أ. د عبد الوهاب مخلوفي– جامعة باتنة1	أ.د عبد الله غالم – جامعة بسكرة
د. سامية بلجراف – جامعة بسكرة	د. عبير مزغيش– جامعة بسكرة	د. شوقي يعيش تمام - جامعة بسكرة
د. الحاج مبطوش – جامعة تيارت	د. شوقي نذير –مركز الجامعي تامنغست	د. نادية ليتيم – جامعة سكيكدة
د. عمار زعبي – جامعة الوادي	د. وفاء شيعاوي – جامعة الجزائر 01	د. نبيل قرقور– جامعة سطيف 02
د. رياض دنش – جامعة بسكرة	د. عبد الحق قريمس – جامعة جيجل	د. محمد خليفة – جامعة عنابة
د. فهيمة قسوري– جامعة باتنة 1	د. عبد الغني حسونة – جامعة بسكرة	د. رابحي لخضر – جامعة الأغواط
د. أسامة غربي – جامعة المدية	د. عبد العالي حاحة– جامعة بسكرة	د. عزيزة شبري – جامعة بسكرة
د. عيسى معيزة – جامعة الجلفة	د. محمد ط بلعيساوي – جامعة سطيف 2	د. هارون أوروان – جامعة المدية
د. فاتح خلاف – جامعة جيجل	د. محمد أمين كمال– جامعة تيارت	د. منى شواديةة– جامعة قالمة
د. عمار كوسة– جامعة سطيف 02	د. عبد الحليم بوقرين – جامعة الأغواط	د. شهيرة بولحية – م الجامعي بريكة
د. أم الخير بوقرة – جامعة بسكرة	د.ماجدة شهيناز بودوح – جامعة بسكرة	د. ياحي مريم – جامعة المسيلة
د. خلاف بدر الدين – جامعة خنشلة	د. بقراوي محمد مهدي – جامعة غرداية	د. صلاح الدين بوجلال– جامعة سطيف 2
د. سامية العايب – جامعة قالمة	د. عبد الحفيظ بقة – جامعة المسيلة	د. بن طرية معمر – جامعة مستغانم
د. سماح محمودي – م ج بريكة	د. بن تركي ليلى – جامعة قسنطينة	د. بن اعراب محمد – جامع سطيف 2
د. شراد صوفيا – جامعة بسكرة	د. صباح عبد الرحيم – جامعة ورقلة	د. عمراوي مارية – جامعة الجلفة
د. مهيرة نصيرة – جامعة عنابة	د. يوسف زروق – جامعة الجلفة	د. بوخميس سهيلة – جامعة قالمة

الخبراء من خارج الجزائر	
أ.د مازن ليو راضي – الجامعة المستنصرية (العراق)	أ.د وائل أحمد علام – جامعة الشارقة (الإمارات العربية)
أ.د أنأس الطالبي – جامعة مراكش (المغرب)	أ.د أحمد حضراني – جامعة مكناس (المغرب)
أ.د شاكر مزوغي – جامعة قرطاج (تونس)	د. علاء محمد العبد مطر –جامعة الإسراء غزة (فلسطين)
د. شريف أحمد بعلوشة – قطاع غزة (فلسطين)	د. محمد الداه عبد القادر – جامعة نواكشوط (موريتانيا)
د. سرور طالبي – مركز جيل البحث العلمي (لبنان)	د. عبد السلام محمد البعباع – جامعة بني وليد (ليبيا)
د. هادي شلوف – كلية القانون العالمية (الكويت)	د. زرارة عواطف – جامعة الشارقة (الإمارات العربية)

د.عبـد السيد الصافي هشام – جامعة حلوان (مصر)	د نبيـل زيد سليمان مقابلة – جامعـة جـدارا (الأردن)
د. التركمـاني عمـر– قطاع غـزة (فلسطين)	د. محمـد بوكطب – جامعة محمـد الأول وجدة (المغرب)
د. هشـام جميـل كمال – جامعة تكريـت (العراق)	د. صـادق أحمـد هشام – جامـعة حلـوان (مصر)
د. نجـيب الجمـل – جامعة عـدن (اليمن)	د.عبد السلام بني حمد–أكاديمية الشرطة الملكية (الأردن)
د. أمغيـرر سعـدية – جامعة أكادير (المغرب)	د. ناصـر خليل جلال العساف – جامعة البحرين (البحرين)
د. براء عبـد اللطيف منذر – جامعة تكريت (العراق)	د عبد الحق حميش-جامعة حمد بن خليفة(الإمارات العربية)
د. زياد عبـدالوهاب عبد الله النعيمي – جامعـة الموصل (العراق)	د. محمـد أحمـد عبد الخالق سلام - الجامعة السعودية الالكترونية (السعودية)

رقم الإيداع القانوني: 1089 – 2004

الترقيم الدولي: 8615 – 1112 ISSN

EISSN 2600-6065

لكل المراسلات:

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص ب 145، القطب الجامعي شتمة - جامعة محمد خيضر بسكرة: *revue.jurisprudence.biskra@gmail.com*

فهرس مجلة الاجتهاد القضائي

المجلد 13 – عدد خاص - جانفي 2021 "العدد التسلسلي 25"

كلمة العدد

الجزء 01

أ.د حسونة عبد الغني	جامعة بسكرة (الجزائر)	خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر (ص ص 09 – 32)
أ.د سليمان حاج عزام	جامعة المسيلة (الجزائر)	أخلاقيات الطب من أعراف مهنية إلى قواعد قانونية (ص ص 33 – 48)
د. فاتح خلاف	جامعة جيجل (الجزائر)	أثر كوفيد 19 على التزام المستأجر بسداد القيمة الإيجارية: طبقا للقانون والسوابق القضائية الفرنسية (ص ص 49 – 70)
د. علال قاشي	جامعة البليدة 2 (الجزائر)	الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام: في القانون الجزائري والمصري والفرنسي (ص ص 71 – 86)
د. أحسن غربي	جامعة سكيكدة (الجزائر)	الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا: بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية والالتزام باحترام الحريات الاقتصادية (ص ص 87 – 112)
د. حمليل نوارة	جامعة تيزي وزو (الجزائر)	الإفصاح عن معلومات الشركة آلية لتعزيز المنافسة الحرة في السوق المالية (ص ص 113 – 132)
د. صالحة لعمري	جامعة بسكرة (الجزائر)	حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الالكترونية (ص ص 133 – 148)
د. كريم كريمة	جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)	رقمنة إعداد وإيداع الحسابات الاجتماعية للشركات في ظل أزمة كوفيد 19 (ص ص 149 – 168)
د. عادل بوزيدة	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائي (ص ص 169 – 186)
د. لعميري ياسين	جامعة البويرة (الجزائر)	نحو تكريس الطابع الإلكتروني في علاقة المواطن بالإدارة: مقاربة قانونية في النظامين الجزائري والمغربي (ص ص 187 – 204)
ط.د خمار نريمان أ.د حورية لشهب	جامعة بسكرة (الجزائر)	أثار نظرية تحول العقد في القانون المدني الجزائري (ص ص 205 – 224)

ط.د ياسين جرادي د. بوغفالة بوعيشة	جامعة الأغواط (الجزائر)	حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي: بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري (ص ص 225 – 252)
ط. د سمية لكحل أ.د محمد ناصر بوغزالة	جامعة الجزائر 1 جامعة الوادي (الجزائر)	الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري (ص ص 253 – 270)
ط. د لخضر عيسي أ. د شكري قلفاط	جامعة تلمسان (الجزائر)	الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قانون الصفقات العمومية نموذجا (ص ص 271 - 290)
أ. نوال ملوك د. عصام حوادف	جامعة الطارف جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)	حدود وضوابط سلطة الإدارة الجزائية في العقد الإداري (ص ص 291 – 312)
ط. د خير الدين دلال أ. د ملاوي إبراهيم	جامعة أم البواقي (الجزائر)	دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة (ص ص 313 – 338)
ط.د الزبير طهراوي أ.د خلف فاروق	جامعة الوادي (الجزائر)	جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (ص ص 339 – 356)
ط.د صبرينة تاوريرت أ.د دليلة فركوس	جامعة الجزائر 1 (الجزائر)	تأثير إنتشار فيروس كورونا covid19 على تنفيذ أحكام زيارة المحضون (ص ص 357 – 378)
ط. د الحسين فرج د. محمد زغو	جامعة الشلف (الجزائر)	طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي من احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص (ص ص 379 – 396)
ط.د بن محفوظ مريم د. بوجادي عمر	جامعة تيزي وزو (الجزائر)	رقابة القضاء الإداري على مداولات المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية 07/12 (ص ص 397- 412)
ط.د بوكريريس خديجة د. مازة عبلة	جامعة وهران 2 (الجزائر)	المسؤولية الموضوعية كنظام قانوني جديد لحماية مستهلك الدواء (ص ص 413 – 426)
ط.د لبيب علي محمود أبوعقيل د. حليمة مشوات	جامعة مستغانم (الجزائر)	الآليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا (ص ص 427 – 440)
ط.د رحمونة قشيوش د. صالح جزول	م ج مغنية (الجزائر)	ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري (ص ص 441 – 454)
ط. د صابر بن عطاء الله د. عيسى طيبي	جامعة الجلفة (الجزائر)	الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (ص ص 455 – 464)
ط.د بن نقي سفيان د. شعنبي فؤاد	جامعة بشار (الجزائر)	الحماية الأمنية للبطاقات الإئتمانية (ص ص 465–486)

ط.د ريمـــــة عبد الصمـــد د. جليلـــــة مصعـــــور	جامعة باتنة 1 (الجزائر)	دور بـــــراءة الإختـــــراع فـــي نشـــر الإبتكـــار الأخضـــر (ص ص 487 – 498)
ط. د رجـــــاء عيســـاوي د. سنـــــــاء شيـــــخ	جامعة تلمسان (الجزائر)	الأمن التعاقدي ومقتضياته (ص ص 499 – 514)
ط. د عفـــاف لعقـــــون د. وليـــــــد شريـــــط	جامعة البليدة 2 (الجزائر)	خصوصية المنازعة الإدارية: منازعات الصفقات العمومية في الجزائر أنموذجا (ص ص 515 – 526)
ط. د مغـــــراوي أسمـــاء أ.د فاصلـــــة عبد اللطيف	جامعة وهران 2 (الجزائر)	الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ص ص 527 – 546)
ط.د شمس الدين بشير الشريف د. سميـــحة لعقـــــابي	جامعة سطيف 2 (الجزائر)	رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي (ص ص 547 – 562)
أ. نـــور الهدى قـــــاضي	جامعة بسكرة (الجزائر)	بدائل الدعوى الجنائية: دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهورها (ص ص 563 – 578)
أ. عمـــــاد عجـــابي	جامعة المسيلة (الجزائر)	توجهات السياسة الجنائية الحديثة في قانون الأعمال الجزائري (ص ص 579 – 594)
أ. رمـــــزي بـــــورزام	جامعة سطيف 2 (الجزائر)	أزمة إعمال قواعد الإسناد في عقود التجارة الالكترونية (ص ص 595 – 610)
الجزء 02		
د. كمـــال فتحـي دريـــس	جامعة الوادي (الجزائر)	سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة (ص ص 611 – 630)
د. محمـــــد عقـــــوني د. حســـــن عبد الـــرزاق	جامعة بسكرة (الجزائر)	عيوب الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري (ص ص 631 – 642)
د. عينـــة المسعـــــود	جامعة الجلفة (الجزائر)	أخلاقيـــات القاضـــي الجزائـري فـــي ضـــوء النصوص القانونيـــة وأحكـــام الشـــريعة الإســـلامية (ص ص 643 – 658)
د. ســـــولاف سلـــــيم	جامعة البليدة 2 (الجزائر)	المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (ص ص 659 – 676)
د. زوليخـــــــــة ز و ز و	جامعة خنشلة (الجزائر)	الهجرة غير الشرعية من دول شمال افريقيا الى اوروبا في ظل ازمة كوفيد -19- قراءة في الواقع التحديات والانعكاسات (ص ص 677 – 690)
د. محمـــــد شريـــــط	جامعة الجلفة (الجزائر)	الإطار المفاهيمي للحَدث في التَّشريع الجنائي المقارن (ص ص 691 – 706)
د. محمـــــد شنـــــــه	جامعة خنشلة (الجزائر)	قواعـــد التجـــريم والعقـــاب في جريمـة الاتجار بالأشخاص (ص ص 707 – 728)
د. هاني محمد مؤنـــس عوض	جامعة الحدود الشمالية (السعودية)	النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في النظام السعودي الجديد (ص ص 729 – 756)

ط.د أحمد أسعد توفيق زيد أ.د بن أحمد الحاج	جامعة سعيدة (الجزائر)	اختصاص القضاء الإداري الفلسطيني في الرقابة على أعمال رئيس دولة فلسطين (ص ص 757 – 778)
ط. د الرق محمد الرضوان أ. د رزق الله العربي بن مهيدي	جامعة الأغواط (الجزائر)	دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال اللاجئين (ص ص 779 – 798)
ط.د سامية بلحبيب أ. د أمال حبار	جامعة وهران 1 (الجزائر)	مسكن المطلقة الحاضنة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (ص ص 799 – 814)
ط.د علوش صابرة د. طيطوس فتحي	جامعة سعيدة (الجزائر)	الآثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن (ص ص 815 – 826)
ط.د أحمد صادق أ. د نعيمة علواش	جامعة البليدة 2 (الجزائر)	الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية (ص ص 827 – 842)
ط. د عابدي قادة أ. د مبطوش الحاج	جامعة تيارت (الجزائر)	دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 145/07 المعدل والمتمم (ص ص 843 - 858)
ط.د حمزة قاسمي د. يزيد ميهوب	جامعة برج بوعريريج (الجزائر)	الرقابة على المنتجات الدوائية غير المطابقة في القانون الجزائري (ص ص 859 – 884)
ط. د فيلالي فاطيمة أ. د نقادي حفيظ	جامعة سعيدة (الجزائر)	حماية الشاهد كالية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية (ص ص 885 – 900)
ط.د لعجال ذهبية أ. د قاسي سي يوسف	جامعة البويرة (الجزائر)	الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي (ص ص 901 – 920)
ط.د مصطفى نوعي د. مصطفى قزران	جامعة تيسمسيلت مركز جامعي آفلو (الجزائر)	الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين: لبنان نموذجا (ص ص 921 – 944)
ط.د. هواريه ز ا و ي د. زهرة بن عمار	جامعة وهران 1 (الجزائر)	المساواة في الإرث بين قواعد الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية (ص ص 945 – 958)
ط.د جمال الدين بابو د. زينب كريم	جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)	الإيجار كآلية جديدة لبيع العقارات: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي (ص ص959-974)
أ. حسين دوحاجي	جامعة الجزائر 3 (الجزائر)	تعريف المصنف الرقمي في تشريعات الجزائر والمغرب: دراسة تحليلية لقوانين البلدين (ص ص 975 – 996)
ط. د رحمة تربش	جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)	العقد التوثيقي الإلكتروني (ص ص 997 – 1026)
ط. د سارة بولقواس	جامعة باتنة 1 (الجزائر)	الرهانات المستقبلية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة (ص ص 1027 – 1040)
ط.د نعيمة ذيابية	جامعة أم البواقي (الجزائر)	ضمانات حماية العقار الفلاحي في ظل قانون التوجيه العقاري 90-25 (ص ص 1041 – 1060)
ط.د رفرافي عبد الرحمان	جامعة صفاقس (تونس)	أثر الديون البغيضة بعد تغير الانظمة في نظر القانون الدولي (ص ص 1061– 1084)

ط. د نـــــــورة سحـــــري	جامعة وهران 2 (الجزائر)	مكافحة الإرهاب والتوسيع غير القانوني لوظائف الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 (ص ص 1085 – 1104)
ط.د لخضاري فاطيمة الزهرة	جامعة تيارت (الجزائر)	جرائم السائح الواقعة على الممتلكات الثقافية: دراسة نقدية تحليلية (ص ص 1105 – 1116)
ط. د عز الـــــدين ميهـــوبي	جامعة البليدة 2 (الجزائر)	أسس الرقابة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (ص ص1117 – 1136)
Dr. Ait Ali Zaina	Université - Blida 2 (Algerie)	La notion de protection des attentes légitimes de l'investisseur étranger (PP 1137 – 1148)
Dr. Sassi Selma	Université - Alger 1 (Algerie)	Intervention militaire française contre les groupes quelle :Djihadistes au Mali lors de l'opération Serval place pour le droit international? (PP 1149 – 1174)
Amal Fawzy Ahmed Awad	Helwan University (Egypt)	Intellectual property and artificial intelligence: Reality and the Future (PP 1175 – 1196)

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

يطل علينا العدد الخامس والعشرون من مجلة الاجتهاد القضائي مع مطلع العام الجديد 2021، الذي نتمناه عاما للبركة والهناء للبشرية قاطبة، وقد حمل في طياته مساهمات عديدة لباحثين من تسع وعشرين جامعة ومركز جامعي من الجزائر، وثلاث مساهمات من جامعات عربية شقيقة: المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، وتونس الخضراء، وأملنا دائما في التوسع نحو جامعات وأقطار أخرى عربية وغيرها، حتى يتاح للقارئ تنويع وتعميق معارفه العلمية فيما تعلق بالقوانين المحلية او المقارنة. فنسأل الله التوفيق والسداد من خلال الرسالة العلمية التي يأبى أصحاب البحوث المختارة تنويرنا بها، فلهم منا جزيل الشكر على كل ما يبذلونه في سبيل تطوير المنظومة المعرفية عموما والقانونية على وجه التخصيص.

لا تنسى مجلة الاجتهاد القضائي وطاقمها التقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم ويساهم في تطوير المجلة ويسهر على استمرارها، سواء بتقديم البحوث أو تقييمها أو تحسين إخراجها، ونأمل دائما أن يكون هذا العدد من المجلة في المستوى الذي يرضي شغف زملائنا الباحثين، ونكرر دعوتنا لكل الباحثين في مختلف مجالات العلوم القانونية أن يساهموا ببحوثهم وأعمالهم الأكاديمية من اجل الارتقاء بالعلم والمعرفة، راجين أن تكون محتويات هذا العدد من بحوث ودراسات علمية نافعة للجميع، كما نجدد شكرنا لكل الفريق التقني ولجنة التحرير والخبراء المحكمين من ربوع الوطن ومن خارجه، وكل من شارك ويشارك من قريب أو من بعيد في انجاح وتطوير هذه المجلة.

تبقى مجلة الاجتهاد القضائي فضاء مفتوحا لكل اجتهاد

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 579 – 594)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

توجهات السياسة الجنائية الحديثة في قانون الأعمال الجزائري

Modern criminal policy trends in Algerian business law

أ. عماد عجابي [1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر)

imad.adjabi@univ-msila.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	30 أكتوبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

تشهد السياسة الجنائية الوطنية في ميدان الاعمال اهتماما قانونيا واسعا، تزامنا مع المتغيرات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق، وهو ما يطرح عدة تصورات مستقبلية لها، والتي تهدف إلى غايتي إعطاء فرصة للوقاية من الانحرافات وردع الانحرافات، غير أن هذا التصور يتطلب شروط ومعايير تتعلق بالمصلحة المحمية، والضرر الناجم جراء المخالفة المرتكبة. التجريم في ميدان الأعمال له خصوصية، مما حذا بتشريعنا الوطني إلى البحث عن البدائل المتاحة في هذا الإطار وتفادي العقوبات الجزائية وكثرتها وبالتبعية تراكم الملفات في المحاكم ومنه مسايرة التشريعات الحديثة التي تشجع العقوبات الإدارية إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته أو مختلف الحلول مراعاة لمنهجية السياسة الجنائية لكل دولة. وعليه إذا كان الاقتصاد الموجه في الجزائر عرف موجة تجريم موسعة لعالم الأعمال فإلى أي مدى تم التوجه نحو البدائل المتاحة في ظل التوجه الجديد لاقتصاد السوق؟

الكلمات المفتاحية: التجريم–القضاء– العقوبة–الاعمال–الاقتصادي

Abstract:

The national criminal policy in the field of business is witnessing wide legal interest, coinciding with economic changes and the orientation towards a market economy, which raises several future scenarios for it, which aim at my goal to give an opportunity to prevent deviations and deter deviations, but this perception requires conditions and standards related to the protected interest, And the damage caused by the violation committed. Criminalization in the field of business has its own specificity, which prompted our national legislation to search for alternatives available in this framework and to avoid penal sanctions and their abundance and by extension the accumulation of files in the courts, including keeping pace with modern legislation that encourages administrative penalties, either by removing minor crimes from the scope of the criminal law to the scope of administrative law Or, by choosing the violator between the judicial settlement and the administrative settlement of his violation, or various solutions, taking into account the methodology of the criminal policy of each country. Accordingly, if the command economy in Algeria experienced an expanding criminalization wave in the business world, to what extent were the available alternatives directed in light of the new trend of the market economy?

Key words: *criminalization - judiciary - punishment - business - economic*

[1] المؤلف المرسل: عماد عجابي ـــــــــــــــــــــــــــ *Email: doctimad@yahoo.fr*

مقدمة:

أضحت السياسة الجنائية الوطنية في قانون الاعمال موضع تتبع من طرف القانونيين، وموضع تساؤل أيضا عن نجاعة التجريم في ميدان الأعمال، وقد أدى ذلك إلى الاهتمام بتقييم السياسة الجنائية في ميدان الاعمال المكرس دستورا[1]، وأثرها سلبا أو إيجابا على النشاط الاقتصادي، وهو ما أفرز عدة تصورات لتوجهات السياسة الجنائية المستقبلية في ميدان الأعمال في الجزائر، والتي تهدف إلى غايتين: إعطاء فرصة للوقاية من الانحرافات، ردع الانحرافات.

إذا كان غير القانونيين يعتقدون بأن من الصفات الأساسية للقانون هو الجمود، فإن رجال القانون يبرهنون كل يوم عن قابليته للتشكل والمرونة. وقد أدى ببعض عمداء القانون في العصر الحديث هو السيد ج.كربونيه الى الكتابة حول المرونة القانونية، هذه الاخيرة في قانون الاعمال ليس لها مثيل في قانون آخر.[2] خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع التجريم.

يلاحظ أن كثرة العقوبات الجزائية، الموضوعة بصفة عشوائية في معظم النصوص دون إشراك وزارة العدل لتحريرها بصفة منهجية وعقلانية ومتناسقة مع قانون العقوبات، أدت إلى تراكم الملفات في المحاكم، علما أن التشريعات الحديثة تتفادى العقوبات الجزائية وتشجع العقوبات الإدارية.[3]

لم تقتصر ظاهرة إزالة التجريم على بعض الدول، بل شملت حتى الجزائر، فظاهرة القمع الإداري كانت معروفة وليست جديدة في الجزائر وقد كان هناك عاملين ساهما في ظهور هذا القمع الإداري، العامل الأول تاريخي، فمنذ أن استقلت الجزائر قامت بتطبيق النصوص القانونية التي ورثتها من فرنسا، لاسيما في المجال الاقتصادي، والعامل الثاني هو التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر حيث بمجرد الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، حل محل العقاب الجزائي العقاب الإداري.[4]

وهذه الظاهرة التي شهدت انتشارا واسعا في عصرنا هي من إفرازات التطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي وترقية حقوق الإنسان التي تعرفها مجتمعاتنا، غير أن هذه الحركة نحو التجريم لم تواكبها زيادة في عدد القضاة ومساعديهم ولا في عدد المنشآت وتجهيزاتها مما انجر عنه اختلال في نشاط القضاء. مما حذا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري وهو ما يعرف باتجاه" الردة عن التجريم"، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته أو مختلف الحلول مراعاة لمنهجية السياسة الجنائية لكل دولة.[5]

وبناء عليه، إذا كان الاقتصاد الموجه في الجزائر عرف موجة تجريم موسعة لعالم الأعمال فإلى أي مدى تم التوجه نحو البدائل المتاحة في ظل التوجه الجديد لاقتصاد السوق؟

للإجابة عن هذه الاشكالية نقوم بتحليل موضوعنا هذا بالاستناد على المباحث التالية:

المبحث الأول: تكريس الصلح الاقتصادي.

المبحث الثاني: تقييد متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكوى .

المبحث الثالث: تزويد سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات شبه قضائية.

المبحث الرابع: التخلي عن قسوة نظامي الافلاس واصدار الشيكات.

وسنفصل ذلك فيمايلي:

المبحث الأول: تكريس الصلح الاقتصادي

قبل أن نتطرق إلى تكريس الصلح في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي خاصة جريمة الصرف، نشير إلى مفهوم الصلح فيمايلي:

المطلب الأول: مفهوم الصلح

الصلح كإجراء بديل لحل النزاعات عبارة عن إجراء اختياري يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائيا أو بسعي من القاضي وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (المادتين 04 و990 من قانون إجراءات مدنية وإدارية)، ويثبت الصلح بمحضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط (المادة 992 من قانون إجراءات مدنية وإدارية) ويعد محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة الضبط (المادة 993 من قانون إجراءات مدنية وإدارية). والخصومة التي تنتهي بالصلح يصدر فيها حكم بانقضاء الخصومة بالصلح، ويحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم ويصبح هو السند التنفيذي.[6]

المتفحص لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية لا يجد سوى مادة أو مادتين تشير إلى الصلح وهذا طبيعي على أساس أن الدعوى ملك للمجتمع ولا يجوز التنازل عنها إلا أن هناك استثناءات ضيقة بشأن المصالحة فقد فتح الباب فيها، والمشرع الجزائري أشار إلى المصالحة في نص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الاخيرة كمايلي:" كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". كما أوجب المشرع الجزائري المصالحة بصفة إلزامية قبل المتابعة وذلك في جرائم الأموال ونص عليها في المادة 381 من قانون الاجراءات الجزائية ويتعلق هنا بالمخالفات فقط المنصبة على المال وأبعد الجنح والجنايات وفي هذه الاخيرة المبادرة للمصالحة ليس للمخالف مرتكب الفعل وإنما النيابة.[7]

المطلب الثاني: الصلح في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي

الفرع الأول: الإطار العام

الأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه. وجاء القانون رقم 09/08 المؤرخ في

2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فكرس الصلح كطريق بديل لحل كافة النزاعات ذات الطابع المدني والإداري حيث أجازت المادة 970 للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل وأجازت المادة 990 للخصوم التصالح في القضايا المدنية، سواء تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة.[8]

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وعلى رأسها الجرائم الضريبية، من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة، ولما يحققه الصلح من مزايا، من جهة أخرى.[9] وقد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم، وهي الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي (الجرائم الجمركية، جرائم المنافسة والأسعار، جرائم الصرف) وتشترك الجرائم المذكورة في كونها جرائم مالية واقتصادية، وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى انفراد التشريع بعدم النص على المصالحة في الجرائم الضريبية على عكس ما هو معمول به في القانون المقارن حيث تعد هذه الجرائم من المجالات التقليدية للمصالحة.[10]

وهناك مبررات عملية تفرض اللجوء إلى المصالحة، إذا كان الأصل في القانون الجزائي بوجه عام أن يكون توقيع العقوبات بناء على حكم قضائي تطبيقا لمبدأ "لا عقوبة بغير حكم"، وهذا المبدأ من الضمانات الأساسية المقررة لصالح المتهم حيث يسبق الحكم إجراءات يتم فيها سماع أقوال المتهم ودفاعه عن نفسه ويصدر الحكم في علانية تكفل ضمان الرقابة الشعبية، فإن ثمة اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول(منها الجزائر) اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة.

الفرع الثاني: نموذج جريمة الصرف والمصالحة

كانت هذه الجريمة توصف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع بوصفين، الأول بعنوان قانون العقوبات (مخالفة التنظيم النقدي) والثاني بعنوان قانون الجمارك (الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى) ومن ثم تطبق عليها العقوبات المقررة في قانوني العقوبات والجمارك معا. أثير التساؤل في ظل التشريع السابق المتعلق بجرائم الصرف حول ما إذا كانت المصالحة التي تتم في المخالفة الجمركية يمتد أثرها إلى جنحة الصرف عند تحقق الازدواجية أم أن أثرها ينحصر في المخالفة الجمركية وحدها؟

أجاب قضاء المحكمة العليا صراحة على ذلك بقوله أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو أي قانون خاص آخر. وهكذا قضت المحكمة العيا بشأن جنحة الصرف، قبل صدور الأمر رقم 96-22" إذا كانت المتابعة على أساس

جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25 عملا بأحكام المادة 265 قانون الجمارك، وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجنائية معا فيما يخص هذه الجنحة، فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا، بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطئوا في تطبيق القانون لاسيما المواد 424، 425 و426 من قانون العقوبات".[11]

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه مابين 60 و90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة، غير أن المادة 9 مكرر3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 المعدل للأمر رقم 22/96 المذكور أعلاه نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه:

– 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

– 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر رقم 22/96 جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية.[12]

المبحث الثاني: تقييد متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكوى

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/12/31، الجرائم المترتبة عن الأفعال المضرة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، تخضع للعقوبات المقررة في المواد 119 مكرر، 119 مكرر1، 128 مكرر و128 مكرر1 من قانون العقوبات. لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية".[13]

والحقيقة، يعد مجال المسؤولية الجزائية أكثر اتساعا. والقانون التجاري، في أحكامه الجزائية(المواد 800 إلى 804) ينص على العديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير، بصرف النظر عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتمتد هذه الجرائم إلى المسير

الفعلي. وإذا أبرز إفلاس الشركة نقصا في أصولها ينسب سببه إلى المسير فيمكن أن يدان هذا الأخير من طرف المحكمة التي تحكم عليه بتحمل ديون الشركة.[14]

في أثناء ممارستهم لمهامهم، يكون مسيرو الشركة مسئولين مدنيا وجزائيا، يرهن مسيرو الشركات مسؤوليتهم المدنية تجاه الشركاء والغير في أثناء ممارستهم لمهامهم، وذلك تطبيقا لأحكام القانون المدني، وعلى الصعيد الجزائي في حالة عدم مراعاة القواعد الخاصة بتأسيس الشركات وسيرها ومراقبتها وتصفيتها، وتقوم هذه المسؤولية تطبيقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري وكذا أحكام قانون العقوبات.

إذا كانت المادة 119 لا تثير مشاكل جوهرية فإن المادة 422 تثير عدة تساؤلات ذلك أن المشرع سبق له وأن حذف المادة 421 من قانون العقوبات، ذلك أن هذه المادة كانت ذات مجال واسع في التطبيق، وترتب عليها شل مبادرة المسيرين الاقتصاديين وأدى ذلك إلى تقلص النشاط التجاري ومحاولة كل مسير الرامية إلى التستر وراء الوصاية.[15]

إن حذف هذه المادة حرر نوعا ما المسيرين والمديرين، وهو يتماشى مع التوجه الجديد للاقتصاد الوطني نحو حرية التجارة، إلا أن تعديل سنة 1988، أبقى على المادة 422 التي تشكل في نظرنا عائقا بالنسبة للحركة التجارية في بلادنا، وهي بمثابة عرقلة للإصلاحات الاقتصادية الجديدة، ذلك أنه يستحسن ترك الجزاء في مثل الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة من اختصاص إدارة المؤسسة الذي يمكنها أن تعتبر ذلك عدم قدرة على التسيير أو إدارة أموال وممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية وما ينجر عن ذلك من قرارات إدارية تتراوح مثلا ما بين العزل أو التنحية عن المنصب أو بمعنى أخر، يستحسن لو تعتبر مثلا هذه المسائل من اختصاصات الهيئات الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ذلك حتى لا تكون المادة 422 خلفية من صيغة جديدة للمادة 421 التي نتجت عنها عدة سلبيات كما ذكرنا ذلك. إن المادتين 422 مكرر و423 ولئن كانتا لا تثيران نفس الإشكال الذي تثيره المادة 422 فإنهما يستحسن أن تطبق تطبيقا ضيقا وذلك لصعوبة الإثبات فيهما.

إن ما نقترحه في هذا الصدد هو تعزيز الاتجاه الرامي إلى استبدال العقوبات الجزائية بالعقوبات الإدارية، وذلك ضمانا لتنمية روح المبادرة والقدرة على التسيير بالنسبة لمسيري ومديري المؤسسات العمومية الاقتصادية، خاصة إذا علمنا بأن المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الإدارة التجارية أصبحت غير خاضعة للمرسوم الرئاسي رقم15-247، المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[16]

وتجدر الإشارة هنا إلى المستجد بخصوص متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي

تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، ماورد في المادة 6 مكرر من الأمر المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15[17]، إذ تم تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد المسير بشكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وعدم التبليغ يترتب عليه العقوبات المقررة قانونا. جاء في قرار المحكمة العليا المذكور سابقا" لا تحريك للدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية".[18]

المبحث الثالث: تزويد سلطات الضبط الاقتصادي بصلاحيات شبه قضائية

إذا كانت تدخلات القاضي في الوظيفة الضبطية مقبولة لأنها تشكل المهمة العادية والطبيعية في رقابة قرارات السلطات الإدارية بشكل عام، إلا أن الاعتراف بصلاحيات قضائية لسلطات إدارية يشكل تدخلا صريحا في مجال اختصاص القاضي خصوصا وأن هذه السلطات تتمتع بطبيعة شبه قضائية.

كما تتعزز العلاقة التنافسية والتنازعية كذلك بين القاضي وسلطات الضبط نظرا لحيازة هذه الأخيرة على اختصاصات شبه قضائية يمكن أن تنازع اختصاص القاضي وتقلص من حجم تدخله.

باعتراف المشرع بصلاحيات قضائية لصالح سلطات الضبط، يكون قد ساهم في تقليص مجال اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئة التنفيذية (الإدارية) والهيئة القضائية بوصفها الساهر الوحيد على ضمان العدالة من خلال التطبيق الشرعي للقاعدة القانونية حسب تصور مبدأ الفصل بين السلطات.

وانطلاقا من المعيار المادي الخاص بطبيعة النشاط بغض النظر عن طبيعة الهيئة، يتجلى هذا التقليص الواضح لاختصاصات القاضي في تطبيق القانون الاقتصادي-"هذا الأخير تتجه العديد من البحوث والدراسات في الجامعات إلى تحليل الجوانب القانونية بالطرق الاقتصادية، والعكس، بطريقة يظهر فيها القانون الاقتصادي كنظرية قانونية معاصرة الأكثر أملا في التكفل بمستقبل القانون"-[19]، بالنظر إلى تحويل اختصاصات قضائية إلى سلطات الضبط على النحو التالي:

- من خلال "وظيفة التحكيم". وهو اختصاص قضائي بالدرجة الأولى يسمح لسلطة الضبط بالنظر في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستهلكين وهو ما يعني حرمان القاضي من اختصاصات واسعة في مجال النزاعات القائمة في السوق بين المتعاملين.

إذا كان التحكيم يعد اختصاصا قضائيا فإن المشرع قد أهل سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية[20] للاضطلاع باختصاص قضائي حقيقي وذلك بالفصل في النزاعات الخاصة بالتوصيل البيني.[21]

بالإضافة إلى إجراء التحكيم، نص المشرع بالنسبة لبعض سلطات الضبط على أهليتها للقيام بإجراء المصالحة بين المتعاملين. وهذا بالنسبة لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء[22]، والتي تمارس هذه الوظيفة القضائية عن طريق مصلحة للمصالحة والتي تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ولاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين.

- من خلال اختصاصات قضائية محضة خاصة في مجال المنافسة، أين تم تحويل اختصاص القاضي الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة المكرس عبر قانون الأسعار لسنة 1989 إلى مجلس المنافسة بواسطة الأمر الصادر سنة 1995.[23]

من خلال إجراء التحويل هذا، يكون المشرع قد قلص من صلاحيات القاضي الجزائي لصالح مجلس المنافسة، حتى وإن كان المشرع قد فصل بين اختصاص كلا من مجلس المنافسة (رقابة المنافسة والممارسات المقيدة لها) واختصاص القاضي (تعويض المتعاملين المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة)، إلا أنه من وجهة نظر تقليدية تبقى الممارسة القضائية لسلطات الضبط وهي سلطات إدارية بالدرجة الأولى منافية لروح مبدأ الفصل بين السلطات.

إذا كان الاعتراف لسلطات الضبط باختصاصات شبه قضائية لاعتبارات السرعة، الفعالية والمرونة والقابلية للتكيف فإنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين.[24]

المبحث الرابع: التخلي عن قسوة نظامي الافلاس واصدار الشيكات

المطلب الأول: التخفيف من قسوة نظام الإفلاس

إن المفهوم الصارم للتوقف عن الدفع، تم التخلي عنه تدريجيا، وأصبح الاجتهاد الحديث، يأخذ بعين الاعتبار، الوضعية الاقتصادية الحقيقية للتاجر، وقدرته أو عدم قدرته على الوفاء بديونه.ومفاد هذا الاتجاه الجديد، الخلط ما بين مفهوم التوقف عن الدفع ومفهوم الاعسار، استبدال مفهوم اقتصادي أكثر تعقيدا بالمفهوم التقليدي القانوني للتوقف عن الدفع.[25]

كما أن القانون التجاري إعتمد مفهوما دقيقا يقتضي "مدينا معسرا بكيفية مستديمة"، وحسب هذه العبارة يمكن أن تشكل فاتورة غير مسددة في الآجال المحددة سببا لإثبات التوقف عن الدفع، وهذا غير ممكن، ويتعين على المحاكم أن تبحث- عند فحصها للتصريح بعدم الدفع أو النظر في دعوى التسوية القضائية المرفوعة من قبل الدائنين-عن أسباب التسوية القضائية وآثارها، على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، ولهذا أغلب التشريعات العصرية تنص على فترة مسبقة للتصريح بالتوقف عن الدفع، وهي الفترة التي تسمح للمدين بالبحث عن حل يمكن من استمرار مؤسسته.[26] وهو ما يتوافق مع الاتجاه نحو عدم التجريم.

تشريع الإفلاس ينطوي على مصالح متضاربة وصعبة التوفيق فيما بينها كما توجد مجموعة من المعوقات التي تعيق التطبيق السليم للقانون على الشركات التي تواجه صعوبات، تعقيد وبطء الإجراءات المتعلقة باسترداد الديون، نقص تخصص القضاة وضعف الخبرة المهنية في التصفية وإدارة الحراسة لذلك فمن الضروري تطوير الإجراءات من أجل تجنب اللجوء مباشرة للإفلاس أمام المحاكم.[27] خاصة إذا علمنا من وجهة نظرنا أن المشرع هدفه التشجيع على إنشاء الشركات لا انقضائها، والدليل في حالة انخفاض رأس مالها تمنح مهلة سنة لإعادة التوازن للشركة.

المطلب الثاني: ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها

يميز التشريع الحالي من حيث المتابعة في مجال جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وبين باقي الصور حيث أخضع المتابعة في الصورتين الأولى والثانية لإجراءات أولية يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، في حين لا تخضع المتابعة في باقي الصور لمثل هذه الإجراءات.

وتخضع المتابعة في صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف للإجراءات الأولية الآتي بيانها، وهي إجراءات مصرفية بحتة،[28] حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2008/4/30 بأنه: "لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري".[29]

1- إنذار ساحب الشيك بتسوية الوضع:

عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، تلزم المادة 526 مكرر2 المستحدثة في القانون التجاري المؤسسة المالية المسحوب عليها (بنكا كان أو بريدا) بتوجيه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار. وتتم التسوية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها[30]. فإن استجاب ساحب الشيك بأن سوى وضعه في الأجل المذكور فلا يتخذ أي إجراء ضده.

وقد أحالت المادة 526 مكرر 2 في فقرتها الثالثة إلى التنظيم، فيما يخص تحديد شكل الأمر بالدفع ومضمونه، وهو ما تم بموجب نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-1-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها(المادة 5) الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 22-6-2008.[31]

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق لبنك الجزائر أن أصدر نظاما يحمل رقم 07-22 مؤرخ في 7-3-2007 غير أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية.

2- المنع من إصدار الشيكات[32]:

في حالة عدم جدوى إجراء التسوية سالف الذكر، نصت المادة 526 مكرر3 على منع ساحب الشيك من إصدار الشيكات، ويصدر هذا التدبير عن المؤسسة المالية المسحوب عليها.

وهو نفس التدبير الذي يطبق على ساحب الشيك في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، أي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، حتى ولو تمت تسويته.

وقد حددت المادة 526 مكرر4 مدة المنع من إصدار الشيكات بخمس (05) سنوات، وأجازت رفع هذا المنع عن ساحب الشيك حال استيفائه شرطين وهما:

- تسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المؤسسة المالية المسحوب عليها

- دفع غرامة التبرئة التي حددتها المادة 526 مكرر5 بمائة دينار (100دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه، وتضاعف هذه الغرامة في حالة العود[33]. على أن يتم ذلك في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع.[34]

3- مباشرة المتابعة القضائية[35]:

نصت المادة 526 مكرر6 المستحدثة على أن تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات، أي على أساس المادة 374 قانون عقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر 4 مجتمعة، أي خلال 30 يوما من تاريخ توجيه الأمر بالدفع.[36]

ولا يجوز مباشرة المتابعة القضائية بدون المرور بالإجراءات الأولية التي سبق بيانها، ويترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.

وفي هذا الصدد، صدر قرار عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 30-4-2008 (ملف رقم 457708) يقضي بالنقض لكون المتابعة القضائية تم مباشرتها دون مراعاة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في المواد 526 مكرر2 وما يليها من القانون التجاري.[37]

ويلاحظ أن الدعوى الجنائية في التشريع تتواصل إلى غاية إصدار الحكم دون أن يكون للصلح أي تأثير عليها.[38]

وقبل التطرق للجزاءات المقررة قانونا لهذه الجريمة، نرى من المفيد التذكير ببعض المبادئ القضائية في هذه المسألة وهي:

- تقديم أصل الشيك وإجراء الاحتجاج غير ضروري للمتابعة القضائية على اعتبار أن الدعوى العمومية ليست مرتبطة بشكوى المضرور، وهذا ما قررته المحكمة العليا في حكمها

الصادر بتاريخ 2000/07/04 والقاضي ب: "...ولكن، حيث أنه يتعين فضلا على ذلك إلى أن الدعوى العمومية مستقلة عن الدعوى المدنية، وأنه في مجال إصدار شيك دون رصيد، لا تعد شكوى الطرف المدني إجراء سابقا لمباشرة المتابعات الجزائية...".[39]

– يرجع الاختصاص المحلي (مشار لهذه المسألة أدناه بعنوان"الاختصاص") في جريمة إصدار الشيك إلى مكان إصدار الشيك وليس إلى مكان تسليمه وهذا بموجب المادة 329 إجراءات جزائية[40].

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/03/27: "...ولما ثبت في قضية الحال أن المتهم يقطن بالجزائر وتحرير الشيك محل النزاع تم في الجزائر وبالتالي فالتمسك بالاختصاص المحلي من قبل محكمة المحمدية ومجلس قضاء معسكر يعد خرقا لأحكام المادة 329".[41]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المؤرخ في 6-02-2005 المعدل للقانون التجاري قد أحدث ببنك الجزائر" مركزية المستحقات غير المدفوعة[42] يتعين على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا تبليغها بكل عارض دفع يتعلق بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وذلك خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك (المادة 526 مكرر1).

وتوجب المادة 526 مكرر على كافة المؤسسات المالية المعنية، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، الإطلاع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر وذلك قصد التأكد من عدم ورود اسم زبونها ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات.

وفي هذا الصدد تنص المادة 526 مكرر7 على أن تقوم المؤسسة المالية المسحوب عليها بتبليغ فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بكل منع من إصدار الشيكات تتخذها ضد أحد زبائنها.

ويقوم بنك الجزائر من جهته بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات.

وبمجرد تبليغ المؤسسات المذكورة أعلاه يتعين عليها، وفق ما نصت عليه المادة 526 مكرر9، أن تقوم:

– بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،

– بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني.

وعليه فمقاومة الأخطار البنكية تعتبر من أولى انشغالات المصرفي وأهمها، خاصة مع تفاقم الأزمة المالية الحديثة التي جعلت موضوع الضبط البنكي والتحكم في المخاطر البنكية

يحتل مكان مهم عند التطرق إلى تبعات الأزمة المالية الأخيرة، مما جعل الدول تحاول قدر الإمكان بناء نسق مالي يراعي المخاطر البنكية.[43]

وأوضحت المادة 526 مكرر14 أنه لصاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها.

ونصت المادة 526 مكرر13 على أن تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات، فضلا عن غرامة التبرئة على الجهات القضائية المختصة.[44]

ويبقى صالحا في ظل التشريع الحالي ما توصل إليه اجتهاد المحكمة العليا في باب المتابعة في ظل التشريع السابق وقد سبق ذكره.[45]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية تجيز لضحايا جريمة إصدار بدون رصيد تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وذلك بعد إيداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ولكن هذا لا يعفيهم من إتباع الإجراءات الأولية التي جاء بها قانون 6-2-2005.

خاتمة:

نخلص في الاخير أن التجريم في قانون الأعمال له خصوصية ويستمد ذلك من تجاوزه للتقنية القانونية التقليدية الصادرة عن التشريع أو التنظيم والتي تعتمد على التشديد في التجريم دون مراعاة المصالح خاصة الاقتصادية منها، كما أن قواعده المتعلقة بالتجريم قابلة للتغير بطريقة سريعة وأحيانا بطريقة جذرية كي تستجيب للعلاقات الجديدة التي تحكم الأعوان الاقتصادية، فضلا عن أن المنازعة في ظله في بعض الاحيان تلعب دورا ثانونيا وفي الغالب يفصل فيها بمجرد الاستشارة.

هذه الخصوصية كما عرفنا سابقا محورها إزالة التجريم بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري أو بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته او المنهجية المتبعة من قبل الدولة.

ومن الاعتبارات العملية لهذه التوجهات، التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه وما يترتب على ذلك من إرهاق القضاة ومساعديهم، تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب على ذلك من التراخي في صدور الأحكام والتأخير في تنفيذ العقوبات. كما تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم. غير أن هذا الاتجاه نحو عدم

التجريم يتطلب شروط ومعايير تتعلق بالمصلحة المحمية، والضرر الناجم جراء المخالفة المرتكبة.

ولتدعيم ذلك أكثر لا ينبغي تجاهل دور الغرامة كأنجع وسيلة للتصدي للإجرام الاقتصادي (من حيث مدى فعاليتها، تناسبها مع الفعل المرتكب ومدى ملائمتها مع الوضعية المادية للفاعل وخطورة فعله)، كما هو الشأن في بعض الأفعال المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وبالتالي من الأنسب أن تكون العقوبة الفعالة هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية.

الهوامش:

[1] – القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري(الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3)، حيث جاء في محتوى المادة 43 منه:"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

[2] – محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي (النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 32.

3 – مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية "القوانين- المراسيم- القرارات الإدارية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007، ص 262.

[4] –*Rachid Zouaimia, Les instruments juridiques de régulation économique en Algérie, Alger: Maison d'édition Belkeis, 2012, P155.*

[5] – أحسن بوسقيعة، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص ص 43 – 44.

[6] – حمدي باشا عمر طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 142 – 143.

[7] – فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر، ص 48.

[8] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 5 – 6. وأشار المؤلف أن القانون الجزائري استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية (المادة 459 من القانون المدني) ومصطلح"المصالحة" في المسائل الجزائية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية 155/66 المعدل والمتمم بالأمر 02/15، المادة 265 من قانون الجمارك، المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 9 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19).

[9] – مرجع نفسه، ص 7.

[10] – المرجع نفسه، ص ص 9 – 10.

[11] – المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 126768، قرار 1995/11/19، غير منشور. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 88 – 89.

[12] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 123 – 124.

[13] – ملف رقم 450220، قضية النيابة العامة و(ب.ف) ضد القرار الصادر في 2006/5/16، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 2، 2008، ص 409.

[14] – الطيب بلولة (ترجمه إلى العربية: محمد بن بوزه)، قانون الشركات، بيرتي، الطبعة الثانية، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص 208 ومايليها (بتصرف من الباحث). وبدورنا نشير إلى أن الأصل، الشركاء لا يتحملون ديون الشركة وفقا لمبدأ "انفصال الذمم"، ولكن الاجتهاد القضائي قرر بإمكانية توسيع مسؤولية المسير عن ديون الشركة وفقا لـ "فكرة التضامم"، في حالة الغش والتدليس.

[15] – وزارة العدل، أشغال الندوة الوطنية للقضاء، نادي الصنوبر، أيام: 25، 26، 27 فبراير 1990، ص 141.

[16] – وزارة العدل، مرجع سابق، ص 142. وبخصوص قانون الصفقات المستحدث، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3).

[17] – راجع الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 28).

[18] – ملف رقم 450220، قضية النيابة العامة و(ب.ف) ضد القرار الصادر في 2006/5/16، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد2، 2008، ص 409.

[19] – تفاصيل أكثر أنظر: محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص11 ومايليها. وفي تعريف القانون الاقتصادي وأقسامه، انظر: المرجع نفسه، ص 53 ومايليها.

[20] – قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من القطاعات الحساسة في الدولة والتي سيطرت عليه إرادة هذه الأخيرة طيلة فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2000، وذلك عن طريق التسيير الإداري باعتباره مرفقا عاما، يسند تسييره إلى السلطة المركزية(وزارة البريد والمواصلات). فالقانون 03/2000 وضع حد لاحتكار الدولة هذا المجال وتسييره، وفصل بين نوعين من النشاط، مختلفين من حيث الهدف والمجال، في إطار بحثه عن الفعالية والمردودية، أي أنه تطليق للتسيير الكلاسيكي الجامد.تضمن هذا القانون تحويل نشاطات استغلال قطاع البريد الذي كانت تحتكره الدولة طيلة فترة طويلة عن طريق وزارة البريد والمواصلات، إلى مؤسسة عمومية" بريد الجزائر". نص على إنشاء هذه الأخيرة المرسوم التنفيذي 43/02، حيث تنص مادته الأولى" تنشأ تحت تسمية بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم" انظر في هذا: نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير في الحقوق" فرع إدارة محلية"، الجزائر، بن عكنون، 2004-2005، ص 3.

ويمكن أن تكتسي المواصلات السلكية واللاسلكية طابع التجريم، جاء في قرار للمحكمة العليا، بأنه يعاقب كل شخص حول أو عمل على تحويل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو استغل خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المحولة، طبقا للمادة 135 الفقرة 3 من القانون 2000-03 وليس طبقا للمادة 350 من قانون

العقوبات. ملف رقم 440516، قرار بتاريخ 2009/1/28، قضية(س.م) ضد(ك.م) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد1، 2011، ص 286.

[21] – وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2011، ص 148 ومايليها. (بتصرف من الباحث)

[22] – أشار لهذا الموضوع: عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 510 – 517.

[23] – بخصوص العدول عن تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة انظر: محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص531 – 532.

[24] – وليد بوجملين، مرجع سابق، ص ص151 – 152.

[25] – راشد راشد، الأوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 216.

[26] – الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 328.

[27] – والع سهيلة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 109.

[28] – حكمة المشرع من ذلك تخفيف العبء على المحاكم، وكذا الاتجاهات الحديثة نحو عدم التجريم(مثل التسوية القضائية والتخفيف من قسوة نظام الإفلاس...الخ)، فالقضاء لا يقتصر دوره سلبا(قمع المعاملات فحسب)، بل أصبح له دورا إيجابيا مثل الصلح الاقتصادي كما بينا فيما سبق. لذلك يستلزم إجراءات وقائية في هذا الإطار.

[29] – ملف رقم 457708، قضية (ح.ش) ضد(ل.أ)، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد1، 2008، ص 373.

[30] – حدد قانون النقد والقرض(رقم 10/90 معدل ب11/03 المعدل والمتمم ب 04/10) المؤسسات التي يسحب منها الشيك (البريد، الخزينة، البنوك،...الخ).

[31] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 354 – 355.

[32] – يرى الدكتور باسم شهاب(في مؤلفه: جرائم المال والثقة العامة في ظل التشريعات الجزائرية والمقارنة، بيرتي للنشر، الجزائر2013، ص ص 261 و264) أنه يجب التنويه فيما يتعلق بمخالفة المنع من إصدار الشيكات حسب المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات، فقد حدد المشرع مبلغ الغرامة بالرقم الذي يتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج بما قد يعني حصول تغيير في موقفه بتبني الغرامة النسبية والتي أسماها القضاء تكميلية. وفي هذا الصدد يمكننا ذكر التمييز الذي ذكره الفقهاء في نطاق الجرائم الاقتصادية بين ثلاثة أنواع من الغرامات هي: الغرامة المحددة (مذكورة بنص المادة ويكون مقدارها معلوم مقدما) والغرامة النسبية (يتحدد مقدارها بالقياس الى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة) والغرامة الإضافية (مبلغ من المال يقضى به في حالة عدم ضبط جسم الجريمة).

[33] – المقصود بهذه الحالة تكرار المخالفة أكثر من مرة.

[34] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 355.

[35] – تأتي الحماية الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بعد حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع، والحكمة من ذلك الاتجاهات الحديثة للقضاء الجزائري للتخفيف من حجم القضايا المطروحة على المحاكم، فالقضاء في ظل التوجه الاقتصادي الجديد أصبح له دور إيجابي أكثر منه دور سلبي (تدابير وقائية قبل التدابير الردعية).

[36] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 356.

[37] – المرجع نفسه، ص 356.

[38] – قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 25 جوان 2001، المجلة القضائية، ص ص 133 – 135 (ملف رقم 246115). يتضمن:" حيث أن التسديد المعترف به هنا لا يعفي بتاتا من المسؤولية الجزائية من يعطي شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، بل كل ما هنالك هو أن هذه المسألة يجوز أن تأخذ بعين الاعتبار ضمن الحالات المخففة للعقوبة المستحقة دون المساس بالإدانة المبنية على قيام الجريمة وأركانها القانونية...".

[39] – عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص ص 95 – 96. وأشار لهذا القرار، ملف رقم 208598، قرار بتاريخ 2000/07/04، قضية(أ–ح) ضد(أ– م)، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني2002، ص 144.

[40] – تنص هذه المادة على أن:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...".

[41] – عبد الرحمان خليفاتي، مرجع سابق، ص 96. وأشار للملف رقم 210932، قرار بتاريخ 2000/03/27، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الثاني، ص ص 101 – 103.

[42] – يتضمن بنك الجزائر هيئات الرقابة التالية:(اللجنة المصرفية كهيئة رقابية وتسليط العقوبة كسحب التراخيص، مركزية المخاطر المرتبطة بالقروض، مركزية المستحقات غير المدفوعة للرقابة على الشيك كورقة مصرفية، مركزية الموازنات لفحص الوضعية المالية للبنوك). راجع بخصوص هذه الهيئات: فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 197 ومايليها. وراجع كذلك: لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص 205 ومايليها. وراجع كذلك: محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر 2014، ص 198 ومايليها.

[43] *-Naima Benlameur, Les fondements théoriques de la régulation bancaire, Revue algérienne des sciences juridique, économiques et politiques, Numéro1 année 2009, P11.*

[44] – استلهم المشرع الجزائري هذه الإجراءات المستحدثة من نظام بنك الجزائر رقم 92–03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية من ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة الذي تأثر بدوره بما توصل إليه التشريع الفرنسي في هذا الشأن.

[45] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 356 – 357.